

شهر رمضان وأحكام الصيام

إعداد السيد حسين البدرى ١٤٣٧
الإحكام وفقاً لتأوى آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني أطال الله بقاءه
مركز فخرية إشراق الثقافة
التابع للجمعية العلمية المقدسة - الجلف الأخرى
شارع المدينة برعاية العلامة السيد سامي البدرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

من خطبة النبي ﷺ حول شهر رمضان

عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ، بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.
شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، وَأَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَلَيَالِيهِ أَفْضَلُ
الليالي، وساعاته أفضل الساعات. هو شهرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَاةِ اللَّهِ،
وَجُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ، أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ، وَتَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ،
وَعَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ، وَدُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ
صَادِقَةٍ وَقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ
حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشُّهُرِ الْعَظِيمِ. وَادْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَعَطَشِكُمْ فِيهِ
جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَطَشَهُ، وَتَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ، وَوَقَرُوا
كِبَارَكُمْ، وَارْحَمُوا صِغَارَكُمْ، وَصَلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاحْفَظُوا أَسِنَّتَكُمْ،
وَعُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ، وَعَمَّا لَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ
أَسْمَاعَكُمْ، وَتَحَنَّنُوا عَلَى أَيَّامِ النَّاسِ يَتَحَنَّنَ عَلَى أَيَّامِكُمْ، وَتَوَبُّوا إِلَى
اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالْإِدْعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا
أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ، يُجِيبُهُمْ إِذَا
نَاجَوْهُ، وَيَلْبِيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ، وَيُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ.
أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَكُفُّوا بِاسْتِغْفَارِكُمْ،

وَهَظُورِكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّقُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ،
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ وَأَنْ
لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ... إلى آخر الخطبة
قال أمير المؤمنين عليه السلام: فَعَمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
فِي هَذَا الشُّهُرِ؟ فَقَالَ ﷺ: يَا أَبَا الْحَسَنِ؛ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشُّهُرِ
الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

على من يجب الصيام في شهر رمضان

يجب الصيام في شهر رمضان على كل من تحققت فيه الأمور التالية:
أولاً: البلوغ الشرعي، وهو أن يصل الإنسان إلى سن التكليف، وهو
في البنت اكمال تسع سنين هلالية، وفي الولد اكمال خمسة عشر
سنة هلالية ولكن لو ظهرت علامات البلوغ في البنت أو الولد قبل
ذلك وجب عليه الصوم.

غير البالغ لا يجب عليه الصيام ولكن إذا صام فهو مأجور عليه
ولو كان ذلك جزءاً من النهار.

ثانياً وثالثاً: العقل، وعدم الإغماء؛ فلا يجب الصيام على من فقد
عقله أو أصيب بالإغماء طيلة النهار، ولكن لو اعترضه الإغماء
وسبقت نية الصيام منه قبل طلوع الفجر ثم فاجأه الإغماء في أثناء
النهار وجب عليه (على الأحوط لزوماً) إتمام الصيام بقية النهار،
وإن فاجأه قبل أن ينوي الصيام من الليل بأن فاجأه من الليل حتى
طلع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وإن أفاق في الصباح كما
لا يجب عليه القضاء.

رابعاً: نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس في تمام النهار، وسيأتي
تفصيل أكثر في أحكام الحائض في شهر رمضان.

خامساً: عدم التضرب بالصوم ضرراً يهتبه به العقلاء؛ وهو قسمين:
الأول: تضرر صحي، كأن يؤدي إلى مرضه أو يتسبب بشدّة المرض
أو تأخر الشفاء أو الإصابة بمرض آخر أو أن الطبيب فرض المرض
نظاماً دوائياً وكان الصوم مانع عنه ومحل بالشفاء، وأما الحامل
التي تتضرر هي أو ما في بطنها بالصوم أو المرخصة التي انحصر
بها الإرضاع ويتسبب الصوم بقلّة لبنها ويتضرر رضيعها لا يجب
عليهما الصيام وعليهما دفع النفدية والقضاء بعد ذلك.

■ المريض الذي يضّر الصوم به لا يصح منه الصوم حتى لو صام
فيجب عليه القضاء فيما بعد.

■ المريض الذي لا يسبب له الصوم أي ضرر يجب عليه الصوم.
الثاني: كل ضرر معتد به في النفس أو العرض أو المال للخوف من
سلطان ظالم أو غيره.

سادساً: عدم الوقوع في الحرج الشديد البالغ حداً لا يتحمل عادة.
كمن يمنعه الصيام من ممارسة عمله الذي يرتزق منه فيسبب له
ضعفاً لا يطيق معه العمل أو يعرضه للعطش الشديد الذي لا يطيق
معه الإمساك عن شرب الماء وهو لا يستطيع التوقف عن العمل
أو الإرتزاق من عمل آخر أو على مال موفور أو دين، فحكمه أن
يقتصر على الحد الأدنى من الأكل والشرب ويجب عليه القضاء فيما
بعد شهر رمضان.

■ مجرد الضعف بشكل عام لا يسوغ الإفطار مطلقاً.

سابعاً: الحضر وما بحكمه، فلا يجب الصوم على من كان في سفر
تقصر فيه الصلاة ويجوز له التملّي من الطعام والشراب على
كراهية، ويجب عليه قضاء ما فاته في السفر بعد شهر رمضان،
ويعتبر الإنسان مفطراً إذا سافر قبل الزوال، ولو رجع المسافر قبل
الزوال ولم يتناول مفطراً وجب عليه الصيام بأن يكمل إمساكه إلى
الليل، وأما لو سافر بعده فيجب عليه إتمام الصيام إلى الليل.
يستثنى من الحكم السابق من كان في سفر لا تقصر فيه الصلاة مثل
كثير السفر والمقيم عشرة أيام ومن مضى عليه ثلاثون يوماً وهو
متردد في مكان ماو من كان في سفر المعصية.

كيف نصوم شهر رمضان

لتحقيق الصيام في شهر رمضان على من وجب عليه لا بد من أمرين:
أولاً: النية، وهي أن ينوي الصوم تخضعاً وقربةً إلى الله تعالى،
وتكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة من أوله فالمهم أن يكون
ناوياً لكل يوم من أيام شهر رمضان الصوم قربةً إلى الله تعالى.

ثانياً: الإمساك والاجتناب عن أمور تسمى بالمفطرات):
ووقت الإمساك من طلوع الفجر الصادق وهو وقت صلاة الصبح
إلى غروب الشمس وهو وقت صلاة المغرب ودخول الليل، وأما
المفطرات فهي:

• الأكل والشرب وإن كانا قليلين.

ما يبقى من الأكل بين الأسنان لا يجوز ابتلاعه.

- **تعهد الجنابة**، سواء بالمباشرة الزوجية أو خروج المني.
- **تعهد القيء**، ولو مع الاضطرار لمرض ونحوه، أما إذا فاجأه فلا يبطل صومه.
- **الاحتقان بالمائع** في المخرج المعتاد وأما بالجامد (التحاميل) فلا يبطل الصوم.

• **الكذب على الله عز وجل ورسوله ﷺ والأئمة من آل البيت**.

• **إدخال الفبار أو الدخان الغليظين في الحلق**، ومنه التدخين بالتبغ وغيره، وأما الأبخرة المتصاعدة من القدور والمطاهي التي تملأ الأنف والشم أثناء عملية الطبخ فلا تعتبر من المفطرات.

• **تعهد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر**، فيجب المبادرة إلى الغسل من الجنابة قبل طلوع الفجر.

• **تعهد بقاء الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم والنقاء من دون الغسل حتى يطلع الفجر الصادق** وسيأتي تفصيل أكثر في أحكام الحائض في شهر رمضان.

• **رسم الرأس في الماء** ليس من المفطرات حسب فتوى آية الله العظمى السيد علي السيستاني بل هو من المكروهات كراهية شديدة.

أحكام الصيام

١. جميع المفطرات المذكورة إنما تبطل الصوم إذا صدرت من الصائم عن عمد وعلم فلو أكل أو شرب المكلف غافلاً وناسياً أو دخل إلى جوفه قهراً لم يبطل صومه على تفصيل سيأتي، وكذلك لو جاء بأحد المفطرات جاهلاً بها لم يفسد صومه أما إذا أتى بالمفطر وكان شاكراً ومتردداً في مفطريته فصومه باطل ويجب عليه القضاء والكفارة.

٢. من ارتكب إحدى المفطرات عامداً عالماً كان عند الله أثماً وصومه باطل وعليه التوبة والاستغفار والقضاء بعد شهر رمضان، وأما الكفارة فتجب في أربعة: تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء، وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً كل واحد بمد (٧٥٠ غرام) أو تحرير رقبة مختير بين ذلك.

• الإفطار في نهار شهر رمضان على المحرم كشرب الخمر أو الزنا أو الاستمناء المحرم يوجب كفارة الجمع بين الأمور الثلاثة المتقدمة.

٣. من أبطل صومه بارتكاب شيء من المفطرات يجب عليه الامساك بقية الوقت الباقي إلى الليل.

٤. إذا شك في طلوع الفجر (الشك هو الاحتمال وعدم اليقين) جاز له استعمال المفطر من دون فحص وتأكد لكن إذا تبين طلوع الفجر فإن كان قد فحص بنفسه ولم ير الفجر صح صومه وإلا بطل ولا كفارة عليه.

٥. إذا شك في دخول الليل لا يجوز له الإفطار، وإن أفطر أثم فإن تبين بقاء النهار بطل صومه وعليه القضاء والكفارة، أما إذا اعتقد دخول الليل بناء على اليقين أو الحجة المعتبرة فأفطر ثم تبين أنه لم يدخل فلا إثم عليه ولا كفارة وعليه القضاء فقط.

٦. يجوز للصائم المضمضة لأجل الوضوء أو لأغراض أخرى بشرط أن يبصق جميع الماء الذي في فمه ولكن إذا أدخل الماء في فمه بقصد المضمضة لغير الوضوء ثم دخل إلى جوفه قهراً بطل صومه ولا كفارة عليه أما لو كانت المضمضة لوضوء الفريضة فلا يبطل صومه.

٧. البصاق المجتمع في الفم يجوز بلعه وكذا ما يصعد من الصدر إلى الفم.

٨. يجوز زرق الابرة وكذا المصل (المغذي).

أحكام المجنب في شهر رمضان

١. من أجنب ليلاً فهل يجوز له النوم قبل الاغتسال من الجنابة؟ لا يجوز له النوم قبل الاغتسال إن لم يكن واثقاً (متأكداً) بأنه سوف يستيقظ ويغتسل قبل طلوع الفجر، فإن نام نائماً لا يستيقظ والاعتماد (ولكنه غير متأكد) فلم يستيقظ حتى طلع عليه الفجر فعليه صيام ذلك اليوم وقضائه بعد شهر رمضان.

وأما إذا كان واثقاً من الاستيقاظ والاعتماد قبل طلوع الفجر فيجوز له النوم وإن اتفق ولم ينتبه فصومه صحيح ولا شيء عليه.

٢. المجنب الذي لم يتمكن من الاغتسال بالماء للمرض أو لضيق الوقت يجب عليه التيمم بدلاً من الغسل.

٣. من أجنب في نهار شهر رمضان بالإحتلام (في النوم) لا يضر ذلك بصحة صومه ولا يجب عليه المبادرة فوراً للغسل ويجوز له تأخيره.

٤. من أجنب ليلاً ثم نسي الغسل حتى طلع الفجر فعليه الإمساك إلى الليل وقضائه بعد شهر رمضان والاعتماد لليوم الذي يليه، وأما من أجنب ليلاً ولم يعلم بجنابته حتى طلع الفجر فصومه صحيح ولا شيء عليه وكذلك إن علم بالجنابة ولكن اعتقد نسياناً الاغتسال وبأن بعد طلوع الفجر عدمه.

أحكام الحائض والنفساء في شهر رمضان

١. لو بدأ الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس ولو بقليل اعتبرت مفطرة حتى انقطاع الدم والنقاء.

٢. لو انقطع الدم عن الحائض والنفساء بعد طلوع الفجر اعتبرت مفطرة ذلك اليوم.

٣. يجب على الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ونقت المبادرة إلى الغسل قبل أن يطلع الفجر الصادق ولو تواتت في الغسل حتى طلع الفجر كانت آثمة ويبطل صومها وعليها الإمساك ذلك اليوم وقضاؤه فيما بعد.

وإن نسيت الغسل حتى طلع الفجر لم يضر ذلك بصحة صومها.

٤. إذا حصل النقاء في وقت لا يسع معه الغسل تيممت ومع عدم الوقت الكافي لذلك يصح صومها وكذا إن لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر.

٥. يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان أيام الحيض والنفاس بعد شهر رمضان.

لمن يرخص الإفطار في شهر رمضان

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص: منهم الشيخ والشيخة بشرط تعذر الصوم عليهما وكذا ذو العتاش.

وأما لو كان الصوم عليهما حرجياً وفيه مشقة معتد بها فيرخص لهما الإفطار ولكن عليهما الفدية عن كل يوم مد (٧٥٠ غرام) من الطعام للفقراء، ومنهم الحامل التي يضر بها الصوم أو بما في بطنها وكذا المرضعة القليلة اللبن إذا انحصر الإرضاع بها يرخص لهما الإفطار ولكن يجب عليهما الفدية والقضاء فيما بعد.

ملاحظة هامة: هناك جملة من الأدعية كدعاء يا علي يا عظيم ودعاء الافتتاح وغيرها وجملة من الصلوات والاعمال والاذكار وأهمها ما يكون في ليالي القدر وهي ليلة تسعة عشر وليلة واحد وعشرين وليلة ثلاث وعشرين يمكن مراجعتها في كتاب مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي رحمه الله.



نرجو من المؤمنين نشر هذا الموجز بأبهر عدد ممكن لتعم الفائدة